

أحكام القرآن

وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم قيل فيه وجهان أحدهما إلا ما يتلى عليكم في كتاب
من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح
على النصب والثاني وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في حال إحرامكم إلا ما
يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان يعني
اجتنبوا تعظيم الأوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون
وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وإنما أمرهم باستقذارها لأن المشركين كانوا
ينحرون عليها هداياهم ويصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهي
المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لقذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا
ويحتمل أن يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الأقدار والأنجاس .
باب شهادة الزور .

قال D واجتنبوا قول الزور والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب وأعظمها
الكفر بـ والكذب على D وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
عبد بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد
عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك قال صلى بنا رسول الله ص -
صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالإشراك بـ ثم تلا هذه الآية فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء غير مشركين به وروى وائل بن ربيعة عن عبد بن
مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بـ ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال
حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبرني عبد بن عمر أنه
سمع رسول الله ص - يقول شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار وقد اختلف في حكم
شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على أنه إن جاء تائبا فأما إن كان مصرا
فإنه لا خلاف عندي بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر ويحبس
وقد روى عبد بن عامر عن أبيه قال أتني عمر بن الخطاب بشاهد زور فجرده وأوقفه للناس
يوما وقال هذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه